دعوى

القرار رقم: (ZD-2020-1) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-24) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من عام ٢٠٠٦م حتى عام ٢٠٠٩م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية- - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢/١) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم (١٤٤١/٠٥/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى

المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-24) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدَّمت بلائحة اعتراض على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ، وحيث توجز الهيئة ردَّها في رفض الاعتراض؛ لتقديمه بعد المدة النظامية، حيث تنتهي بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١١هـ للربط الورقي، وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٠٦هـ للربط الآلي، والذي يصادف الإجازة الرسمية، وفقًا للمادة (٢٢) الفقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٢م الموافق ١٤٤١/٠٥/١٧هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، رغم تبليغها بموعد الجلسة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل، والمفوض من محافظ الهيئة الأستاذ (...) سجل مدني رقم (...). وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى أحال إلى ما تمَّ تقديمه سابقًا من مذكرات، واكتفى بذلك، وطلب البتَّ في الدعوى، وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية التي تنص على أنه «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها».

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م، وحيث إن هذا النزاع يعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ، على أنه «إذا وجد المكلَّف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحقُّ له

أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٨/١١هـ، واعترضت عليه في تاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ، وحيث تغيّبت المدعية أو من يمثلها عن حضور الجلسة، وحيث نصَّت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية على أنه «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها».

وتأسيسًا على ما سبق، ترى الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) المتعلِّق بالربط الزكوي من عام ٢٠٠٦م حتى عام ٢٠١١م شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار غيابيًّا بحق المدعية، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحدَّدت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى حق استئنافه وفقًا لما نصَّت عليه قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.